

جزء الجوز منها ومن ساق بدنة فاضطر الأركوبون بها وكبها وان
دراستفغ عن ذلك لم يبرأ وان كان لها لبن لم يحلبها ويضرب
فرضها بالبارد حتى ينقطع اللبن ومن ساق هديا فغضب
فان كان نطوعا فليس عليه عين وان كان عينا واجب فعليه
ان يفيم عين ومفاهمه وان اضا بد عيب كبير فاقم عين مفاهم
المفاهم اذا عطي البدنة في الطريق فان كان نطوعا
محوها وصعب عليها بدلها ورض بصحتها ولم ياكل منها شيء
ولا عين من الأغصان وان كانت واجبة اقام عينها مقام عين
بها ماشا ويقعد هذه القطوع والمنفعة والعراة ولا يقعد

دم الاحصار ولا دم الجنبات **كتاب البيوع**

البيع ينقذ بالاحباب والقبول اذا كانا بلفظ المانع فاذا
اوجب احد المتعاقدين البيع والآخر بالخيار ان شاء قبل
المحل وان شأه وآتها فان المانع هذا القول بطل ال
بجاء واذا حصل الاجاب والقبول لزم البيع ولا خيار كحل
واحد منهما الامن عيب او عدم ربه والاعراض المشارة اليها

فانما البيعة تبيع على وجهه وبيع عارضا
لغيره وانما الامن يبرأ من عيبه بالقبول ولو كان
مجهول العيب يبيع به ولا يفسد البيع ولا يفسد
والقبول على ما يقصده الباع والقبول على ما يقصده
الراغب

فانما البيعة تبيع على وجهه وبيع عارضا
لغيره وانما الامن يبرأ من عيبه بالقبول ولو كان
مجهول العيب يبيع به ولا يفسد البيع ولا يفسد
والقبول على ما يقصده الباع والقبول على ما يقصده
الراغب

فانما البيعة تبيع على وجهه وبيع عارضا
لغيره وانما الامن يبرأ من عيبه بالقبول ولو كان
مجهول العيب يبيع به ولا يفسد البيع ولا يفسد
والقبول على ما يقصده الباع والقبول على ما يقصده
الراغب

فانما البيعة تبيع على وجهه وبيع عارضا
لغيره وانما الامن يبرأ من عيبه بالقبول ولو كان
مجهول العيب يبيع به ولا يفسد البيع ولا يفسد
والقبول على ما يقصده الباع والقبول على ما يقصده
الراغب

فانما البيعة تبيع على وجهه وبيع عارضا
لغيره وانما الامن يبرأ من عيبه بالقبول ولو كان
مجهول العيب يبيع به ولا يفسد البيع ولا يفسد
والقبول على ما يقصده الباع والقبول على ما يقصده
الراغب

فانما البيعة تبيع على وجهه وبيع عارضا
لغيره وانما الامن يبرأ من عيبه بالقبول ولو كان
مجهول العيب يبيع به ولا يفسد البيع ولا يفسد
والقبول على ما يقصده الباع والقبول على ما يقصده
الراغب

فانما البيعة تبيع على وجهه وبيع عارضا
لغيره وانما الامن يبرأ من عيبه بالقبول ولو كان
مجهول العيب يبيع به ولا يفسد البيع ولا يفسد
والقبول على ما يقصده الباع والقبول على ما يقصده
الراغب

فانما البيعة تبيع على وجهه وبيع عارضا
لغيره وانما الامن يبرأ من عيبه بالقبول ولو كان
مجهول العيب يبيع به ولا يفسد البيع ولا يفسد
والقبول على ما يقصده الباع والقبول على ما يقصده
الراغب

فانما البيعة تبيع على وجهه وبيع عارضا
لغيره وانما الامن يبرأ من عيبه بالقبول ولو كان
مجهول العيب يبيع به ولا يفسد البيع ولا يفسد
والقبول على ما يقصده الباع والقبول على ما يقصده
الراغب

فانما البيعة تبيع على وجهه وبيع عارضا
لغيره وانما الامن يبرأ من عيبه بالقبول ولو كان
مجهول العيب يبيع به ولا يفسد البيع ولا يفسد
والقبول على ما يقصده الباع والقبول على ما يقصده
الراغب

فانما البيعة تبيع على وجهه وبيع عارضا
لغيره وانما الامن يبرأ من عيبه بالقبول ولو كان
مجهول العيب يبيع به ولا يفسد البيع ولا يفسد
والقبول على ما يقصده الباع والقبول على ما يقصده
الراغب

فانما البيعة تبيع على وجهه وبيع عارضا
لغيره وانما الامن يبرأ من عيبه بالقبول ولو كان
مجهول العيب يبيع به ولا يفسد البيع ولا يفسد
والقبول على ما يقصده الباع والقبول على ما يقصده
الراغب

فانما البيعة تبيع على وجهه وبيع عارضا
لغيره وانما الامن يبرأ من عيبه بالقبول ولو كان
مجهول العيب يبيع به ولا يفسد البيع ولا يفسد
والقبول على ما يقصده الباع والقبول على ما يقصده
الراغب

فانما البيعة تبيع على وجهه وبيع عارضا
لغيره وانما الامن يبرأ من عيبه بالقبول ولو كان
مجهول العيب يبيع به ولا يفسد البيع ولا يفسد
والقبول على ما يقصده الباع والقبول على ما يقصده
الراغب

فانما البيعة تبيع على وجهه وبيع عارضا
لغيره وانما الامن يبرأ من عيبه بالقبول ولو كان
مجهول العيب يبيع به ولا يفسد البيع ولا يفسد
والقبول على ما يقصده الباع والقبول على ما يقصده
الراغب

فانما البيعة تبيع على وجهه وبيع عارضا
لغيره وانما الامن يبرأ من عيبه بالقبول ولو كان
مجهول العيب يبيع به ولا يفسد البيع ولا يفسد
والقبول على ما يقصده الباع والقبول على ما يقصده
الراغب

فانما البيعة تبيع على وجهه وبيع عارضا
لغيره وانما الامن يبرأ من عيبه بالقبول ولو كان
مجهول العيب يبيع به ولا يفسد البيع ولا يفسد
والقبول على ما يقصده الباع والقبول على ما يقصده
الراغب

Copyright © King Saud University